

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/11
13 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية
أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير
المصير، مقدم من المقرر الخاص السيد إنريكي برنابيس باليستيروس (بيرو) عملاً بقرار اللجنة ٦/١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٥	مقدمة
٣	٦-٢٣	أولاً- أنشطة المقرر الخاص
٣	٦-٨	ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة
٤	٩-٢٠	باء- الرسائل
٩	٢١-٢٣	جيم- رسائل تتعلق بأنشطة المرتزقة ضد كوبا
١١	٢٤-٣١	ثانياً- أنشطة المرتزقة في سيراليون

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣	٦٢-٣٢	 ثالثاً- استمرار أنشطة المرتزقة وتطورها
١٣	٤٤-٣٥	 ألف- الحالة الراهنة
١٦	٥٥-٤٥	 باء- التشريع الدولي الراهن وقيوده
١٩	٦٢-٥٦	 جيم- الإرهاب وأنشطة المرتزقة
٢٠	٧٦-٦٣	 رابعاً- الشركات الخاصة للأمن والمساعدة العسكرية وأنشطة المرتزقة
٢٤	٧٨-٧٧	 خامساً- الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٢٤	٩٢-٧٩	 سادساً- الاستنتاجات
٢٧	١٠١-٩٣	 سابعاً- التوصيات

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ الذي أكدت فيه مجدداً، من جملة أمور، أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تسبب قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك، وحثتها على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته.

٢- وبعد الإحاطة علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/31 وadd.1)، حثت اللجنة أيضاً جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال. ورحبت اللجنة بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد من استخدام المرتزقة، كما رحبت بتعاون تلك البلدان التي وجهت دعوات إلى المقرر الخاص لزيارتها. ورجت كذلك من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير وأن يقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٣- وقررت لجنة حقوق الإنسان أيضاً تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مشفوعاً بتوصيات محددة.

٤- وفي ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع قرار بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٥- وعملاً بأحكام القرار ٦/١٩٩٨، يتشرف المقرر الخاص بتقديم هذا التقرير كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان.

أولاً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- تنفيذ برنامج الأنشطة

٦- قدم المقرر الخاص تقريره (E/CN.4/1998/31 وAdd.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨. وأجرى أثناء وجوده في جنيف مشاورات مع ممثلي شتى الدول وعقد اجتماعات مع أعضاء المنظمات غير الحكومية. كما عقد اجتماعات مع مسؤولي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وخاصة فرع الأنشطة والبرامج.

٧- وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في ثلاث مناسبات، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ومن ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لإجراء مشاورات شتى ولصياغة تقريره إلى الجمعية العامة وهذا التقرير، وللمشاركة في الاجتماع الخامس للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان. كما توجه إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم تقريره إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وقدم عرضه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٨- وتلقى المقرر الخاص، أثناء فترة الإبلاغ، دعوتين للاضطلاع بمهمة رسمية إلى كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كوبا. ويود أن يعرب عن تقديره للدعوتين ويأمل في القيام بالبعثتين خلال عام ١٩٩٩.

باء- الرسائل

٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، بعث المقرر الخاص برسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طالباً منها إرسال معلومات عن وجود أنشطة للمرتزقة، واحتمال مشاركة مواطني بلدانها في هذه الأنشطة وعن التشريعات المحلية النافذة حالياً والتي تحظر هذه الأنشطة. كما طلب اقتراحات للمساعدة على تعزيز النهج الدولي لمعالجة هذا الموضوع، والتوصل إلى تعريف أفضل للشخص المرتزق وتنظيم الشركات الخاصة التي تعرض الخدمات والمساعدة الأمنية والمشورة العسكرية والتي تجند المرتزقة أحياناً.

١٠- وتلقى المقرر الخاص مساعدة قيمة من حكومات إكوادور وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وهندوراس وأيرلندا والبرتغال والسويد والجمهورية العربية السورية، التي قدمت معلومات وتعليقات مفيدة (انظر تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، الفقرات ٨-١٦).

١١- وبعد صياغة تقريره إلى الجمعية العامة، تلقى المقرر الخاص الرسائل التالية. ففي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، ردت البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على النحو التالي:

"تلتزم حكومة فنلندا بمحاربة استخدام المرتزقة. وفي هذا الصدد، تنظر حكومة فنلندا حالياً فيما إذا كان من الممكن والمستصوب في ضوء التشريع الفنلندي الحالي الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩".

١٢- وقدم السيد ميروسلاف ميلوسيفيتس القائم بالأعمال المؤقت في ذلك الحين للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، معلومات إضافية عن أنشطة

المرتزقة والأعمال الإرهابية في كوسوفو وميتوهيا في رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨. وفيما يلي النص الحرفي للرسالة:

"مع ازدياد تصاعد الأنشطة الإرهابية في كوسوفو وميتوهيا، سُجلت رسمياً بيانات عن المشاركة النشطة لمرتزقة أجنب في الأنشطة الإرهابية لما يسمى "جيش تحرير كوسوفو". وتتوافر الأدلة على ما تقدمه جمهورية ألبانيا من دعم ومساعدة للإرهابيين الناشطين داخل ما يسمى "بجيش التحرير". وهكذا مثلاً، تحول شمال ألبانيا إلى عدد من مراكز التجنيد لتدريب الإرهابيين وإلى مراكز لتدريب ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو. وتمتلك السلطات اليوغوسلافية وثائق عن جنسية المرتزقة الأجنب ودرايتهم التدريبية ومهامهم وخبرتهم وأجورهم بعد أن تم إدخالهم إلى صربيا للقيام بأنشطة على أرضها (كوسوفو وميتوهيا). وفي حزيران/ يونيه وتموز/ يوليه ١٩٩٨، وُجهت تهم جنائية إلى سبعة مواطنين ألبان (معظمهم من بلدية تروبويا، أسروا في بلدنا عند تهريب كميات ضخمة من الأسلحة لارتكاب أنشطة إرهابية في كوسوفو وميتوهيا).

"وإلى جانب المواطنين الألبان، فإن معظم الإرهابيين الآخرين هم من يسمون "بالمجاهدين"، وهم مواطنون من بعض البلدان العربية - أفغانستان والسودان والاتحاد الروسي (الشيشان) وغيرها. وشارك الكثيرون منهم في الحرب في البوسنة والهرسك إلى جانب المسلمين. وهؤلاء متعصبون على درجة عالية من الاحتراف والتدريب الجيد يشتركون بشكل مباشر في الاستيلاء على الإقليم وتطهيره، وفي خطف المواطنين وأفراد الشرطة، وارتكاب عمليات تعذيب وتصفيات رهيبة. وقد عملوا كمدرّبين متخصصين في تدريب ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو.

"وإلى جانب ألبانيا، جرى استخدام جمهورية مقدونيا أيضاً كقناة لدخول المرتزقة غير المشروع إلى الأراضي اليوغوسلافية.

"وفي ألمانيا وسويسرا والنمسا وهولندا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وبعض البلدان الأخرى، تم تجنيد محترفين على درجة عالية من التدريب والخبرة الكبيرة التي اكتسبوها في عمليات حربية وأنشطة تخريبية - إرهابية في شتى أنحاء العالم. وكانت مراكز تجنيد وتدريب المرتزقة ومراكز تجميع الأسلحة في البوسنة والهرسك تقع في ضواحي مدن زينيتسا وتوزلا وترافنيك. كما تمتلك السلطات اليوغوسلافية بيانات عن تدريب أعضاء العصابات الانفصالية - الإرهابية في كوسوفو وميتوهيا في قرية ميهوريتسي ببلدية ترافنيك في البوسنة والهرسك.

"وقد نظم أعضاء التشكيلات العسكرية الإسلامية في الحرب في البوسنة والهرسك نقل المرتزقة المسلمين من البوسنة والهرسك إلى أراضي صربيا (كوسوفو وميتوهيا).

١٣- وفي رسائل مؤرخة في ١٦ و ١٧ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أسهب السيد برانكو برانكوفيتس، القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في تفصيل المعلومات التي قدمتها حكومته بشأن ما اعتبرته أنشطة إرهابية يقوم بها مرتزقة أجنب وأصوليون إسلاميون في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالاستقلال الذاتي، وقدم وثيقتين معنوتين "حقائق بشأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا" و"استنتاجات الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا بشأن الحالة في كوسوفو وميتوهيا". ويأسف المقرر الخاص لعجزه عن استنساخ هذه الرسائل برمتها بالنظر إلى الحد الأقصى الصارم المسموح به لتقارير لجنة حقوق الإنسان. غير أنه يرى من المهم الإشارة إلى الفقرات التالية الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨:

" () لقد ظهر النفوذ الإسلامي على الأنشطة الإرهابية التي يقترفها ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو بعدة طرق، أولها من خلال المساعدة المقدمة من بلدان إسلامية راديكالية لشراء الأسلحة والمعدات العسكرية، لكن أيضا من خلال قتال "المجاهدين" داخل وحدات جيش تحرير كوسوفو. وهناك أدلة قاطعة على الصلة بين الإرهاب في كوسوفو وميتوهيا وبين المجاهدين في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا، بهدف فصل كوسوفو وميتوهيا قسراً عن صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

" () وفي عام ١٩٩٨، وجه زعماء ما يسمى بجيش تحرير كوسوفو، بهدف توفير قادة ومقترفين للأعمال الإرهابية محترفين ومحنكين، أنشطتهم لتجنيد مرتزقة ومتطوعين من البلدان الإسلامية ومن البوسنة والهرسك. وفي بداية عام ١٩٩٨، في منطقة زينيتسا وكاليسيا (البوسنة والهرسك)، أنشئت مراكز لما يسمى بجيش تحرير كوسوفو، مهمتها تجنيد المرتزقة والمتطوعين، ومعظمهم من الأعضاء المسرحين من جيش البوسنة والهرسك الإسلامي، ولا سيما الأعضاء السابقين في وحداته الخاصة. ووفقاً للمعلومات المتحصلة، تتراوح أجورهم الشهرية بين ٣ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ مارك ألماني. ويتولى التدريب المجاهدون من بلدان عربية وإسلامية أخرى.

" () وقد حصلت السلطات اليوغوسلافية على أدلة تفيد بأنه في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٨، باشرت وحدة مشتركة من المجاهدين هي وحدة "أبو بكر الصديق" عملياتها في منطقة درينيتسا في كوسوفو وميتوهيا. وقد أنشئت هذه الوحدة في بادئ الأمر في منتصف عام ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك بتعليمات ترد من العربية السعودية وتركيا. وقدم "المكتب العالمي للدعوة الإسلامية" نحو ٣٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني خصصت لشراء الأسلحة ونقلها بطريقة غير مشروعة إلى كوسوفو وميتوهيا. وجرى إدخال الوحدة الأولى بطريقة غير مشروعة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تموز/يوليه ١٩٩٧ وتسلت الوحدة الأولى من المجاهدين في أيار/مايو ١٩٩٨ إلى قرية دويني بريكاز. وقُسمت هذه الوحدة تحت قيادة إيكريم أفيجا والمؤلفة من ١٢٠ من المجاهدين إلى سبع مجموعات. وتألّفت مجموعة منفصلة من المجاهدين من العربية السعودية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

وألبنانيا والبوسنة والهرسك ومن بلدان أخرى ورأسها مواطن مصري يدعى أبو إسماعيل (كان يتولى مسؤولية وحدة المجاهدين السابقة في الحرب البوسنية).

" () وأود الإشارة إلى ازدياد تواجد العنصر الإسلامي في كوسوفو وميتوهيا، مما يشير إلى وجود مصالح استراتيجية أوسع تمارس النفوذ على ألبانيا وعلى كل البلقان."

١٤- وفي رسالة مؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٨، قدمت السيدة سيما إيفازوفا، الممثلة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قائمة بأشخاص وصفتهم بأنهم مرتزقة قاتلوا إلى جانب أرمينيا في النزاع المسلح ضد أذربيجان. وتشمل القائمة الأشخاص التالية أسماؤهم: ألكسندر يوريفيتش كارافاييف المولود في كازان؛ سيرجي كونستانتيانوفيتش تورشينكو المولود في بسكوف؛ نيكولاي سيمينوفيتش تشيمبوف، المقيم في تيراسبول؛ سيرجي غريغورييف المقيم في موسكو؛ ستانيسلاف ستيفانوفيتش سيمينتشوك؛ نيكولاي إيفانوفيتش بوخنارييف، المقيم في موسكو؛ فلاديمير فيكينتييفيتش سيمينوف، المولود في كاميشين، فولغوغراد؛ كونستانتين إيمانويلوفيتش فوفودسكي المقيم في سان بيترسبرغ؛ فلاديمير مايوروف؛ وسيرجي كوزنيتسوف. وتشمل القائمة أسماء المقاتلين التالية أسماؤهم الذين قتلوا في عمليات في عام ١٩٩٢: نيكولاي أناتوليفيتش شامكوف؛ أ. ف. فورونين؛ س. م. موخاييف؛ ر. ج. تشيشنيكوف؛ س. م. غلاديلين؛ أ. س. سكرياليك؛ وأ. م. كورزيوكوف. كما تشمل القائمة أسماء مواطني الاتحاد الروسي التالية أسماؤهم: إيغور إيفغينييفيتش بابانوف؛ ألكسندر فيكتوروفيتش شيتكو، فلاديمير زولتان؛ سيرجي إيفانوفيتش كيدالوف؛ أحمد جوماغالييف؛ داود خمراسوفيتش لوسينوف؛ بشير أحمديفيتش نالغيف؛ وأبوخار أحمديفيتش مالغيف.

١٥- كما قدمت الممثلة الدائمة لأذربيجان إلى المقرر الخاص قائمة تضم أسماء ١٣ شخصاً اعتبروا مرتزقة وتم أسرهم أثناء القتال إلى جانب القوات الأرمينية: فلاديمير نيكولاييفيتش سيميون؛ نيكولاي فيتالييفيتش غونتشاروف؛ فلاديمير ألكسندروفيتش بولياكوف؛ ألكسندر يوريفيتش كورينكو؛ إيغور تشيرنيكو؛ سيرجي فينيامينوفيتش سوخوف، وأوليج فيدوروفيتش سيرديك. وتشمل القائمة أسماء الأشخاص التالية أسماؤهم الذين صدر عليهم حكم بالإعدام من جانب الدائرة العسكرية للمحكمة العليا لأذربيجان: كونستانتين فلاديميروفيتش توكيش؛ ياروسلاف ليونيدوفيتش إيفستيفيتش؛ أندريه أناتوليفيتش فيلييوف؛ ميخائيل ستيبانوفيتش ليسوفوي؛ وفلاديسلاف بيتروفيتش كودينوف. كما ذكرت أن فاسيلي فلاديميروفيتش لوغوفوي، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة، قد سُلّم إلى سلطات الاتحاد الروسي في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦.

١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، ردت البعثة الدائمة لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلب المقرر الخاص بالحصول على معلومات كما يلي:

"١٧' لا يوجد أدنى دليل على وجود أي أنشطة مرتزقة في موريشيوس؛

"٢٢" لم تسن حكومة موريشيوس أي تشريع داخلي وليست طرفاً في أي معاهدات دولية تحظر أنشطة المرتزقة؛

"٢٣" تحبذ حكومة موريشيوس الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. إلا أن موريشيوس بها شرطة جيدة التنظيم وقوة شبه عسكرية لكفالة أمن البلد."

١٧- ورداً على رسالة مؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ وردت من السيد توني لويد، الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان وشؤون الأمم المتحدة بوزارة خارجية المملكة المتحدة، بعث المقرر الخاص بالرسالة التالية في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨:

"أنشرف بإبلاغكم بأنني تلقيت مع الشكر رسالتكم المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨ التي قبلتم فيها طلبي بزيارة بلدكم في بعثة رسمية بغرض مواصلة تحقيقاتي الجارية عن الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة العسكرية، عملاً بالولاية المنوطة من لجنة حقوق الإنسان.

"إنني أبدي اهتماماً خاصاً بالاجتماع بكم وبالمسؤولين من القطاعات والإدارات الحكومية المختصة، ولا سيما ما يتعلق بالشؤون الخارجية والداخلية والعدل والدفاع. وأكون ممتناً تعاون حكومتكم في وضع جدول زمني للقاءات مع السلطات والمسؤولين الحكوميين، ومن الأفضل أن يتم ذلك صباحاً، لكي أخصص فترات ما بعد الظهر للاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث الأكاديمية.

"وفيما يتعلق بتواريخ زيارتي، أقترح الأسبوع من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨ على أن أصل في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر وأغادر في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر. وسيرافقني السيد ميغيل دي لا لاما الذي يساعدني في أداء ولايتي فضلاً عن اثنين من المترجمين الشفويين. وستوضع التفاصيل التنظيمية مع البعثة الدائمة لبلدكم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف."

١٨- وبعث السيد رودريك م. ج. لين، حامل وسام سان مايكل وسان جورج، والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بالرسالة التالية المؤرخة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ إلى المقرر الخاص:

"أشركم على رسالتكم المؤرخة في ٢٠ آب/ أغسطس والموجهة إلى النائب السيد توني لويد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث. وطلب مني الرد نيابة عن السيد لويد.

"إن حكومتي تتطلع إلى زيارتكم وستبذل كل ما في وسعها لمساعدتكم على تيسير ما طلبتموه من اجتماعات. وقد استكشفنا إمكانية عقد هذه الاجتماعات أثناء الفترة التي اقترحتموها في منتصف تشرين

الأول/ أكتوبر. ومن سوء الحظ أن استفساراتنا أكدت أن الكثيرين من المحاورين الأساسيين في الإدارات الحكومية الذين حددتهم لم يكونوا متاحين بسهولة أثناء ذلك الأسبوع لسابق ارتباطهم بمواعيد متضاربة. ونعتقد أنه من المهم أن تتم زيارتكم في وقت يتوافر فيه الأشخاص المناسبون، وأخشى أن يكون الإشعار قد جاء في وقت قصير جداً تعذر معه أن ننظم نوع البرنامج الذي تودونه في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر.

"ولذا أود أن أقترح أن تتم زيارتكم في موعد متأخر بعض الشيء. وأفهم أن سلطاتي في لندن ستسمح لي قريباً ببعض المواعيد التي يمكن عرضها مع الثقة في قدرتنا على تلبية مطالبكم كاملة. وسأكتب إليكم من جديد حالما يكون لدي اقتراح بتوقيت جديد. وفي غضون ذلك، أرجو أن تسمحوا لي بمعرفة ما إذا كان لديكم ارتباطات لا تسمح لكم بزيارة المملكة المتحدة في أي فترة بعينها في السنة."

١٩- وبحث المقرر الخاص مع سلطات المملكة المتحدة وبعثتها الدائمة إمكانية القيام بزيارة في أوائل عام ١٩٩٩. ويتوق المقرر الخاص إلى القيام بالزيارة في ذلك الحين ويعرب عن امتنانه لتعاون حكومة المملكة المتحدة وبعثتها الدبلوماسية في التحضير للزيارة وفي أدائه لولايته بوجه عام.

٢٠- وخلال عام ١٩٩٨، ظل المقرر الخاص يتلقى تعاون شتى المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان وحركة اليقظة الدولية. كما تلقى رسائل من هيئات منها منظمة البحرين لحقوق الإنسان في كوبنهاغن؛ ومركز القانون الإنساني في بلغراد؛ وحركة قوامي المتحدة في إدجوير بالمملكة المتحدة؛ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف في طهران. كما ساعده أعضاء مؤسسات شتى مثل السيد ديفيد شيرر من المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية تمكنه من العول على المساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية في أداء ولايته، ولا سيما في وقت يشكل فيه نشاط ونمو الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الأمنية والمساعدة العسكرية وتنفيذ من المرتزقة تهديداً للنظم التقليدية لحماية حقوق الإنسان في أنحاء العالم.

جيم- رسائل تتعلق بأنشطة المرتزقة ضد كوبا

٢١- استنسخ المقرر الخاص، في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/31، الفقرة ٢٠) رسالة واردة من وزارة الخارجية الكوبية مؤرخة في ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ تتعلق بهجمات على الفنادق والمرافق السياحية في هافانا، وبخاصة تلك التي نفذها المواطن السلفادوري راؤول إرنستو كروث ليون وأدت إلى وفاة مواطن إيطالي. كما استنسخ رسالة رداً على طلبه الحصول على معلومات بشأن هذه المسألة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/31/Add.1). وفي تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، استنسخ المقرر الخاص رسالة مؤرخة في ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٨ استرعى فيها ممثل كوبا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الاهتمام إلى حديث صحفي أدلى به لويس بوسادا إلى صحيفة نيويورك تايمز الصادرة في أمريكا الشمالية في ١٢ و١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٨.

٢٢- وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدم السيد كارلوس أمات فورييس الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب المم المتحدة في جنيف البيان التالي:

" () أود أن أعتنم هذه الفرصة لإبلاغ المقرر الخاص بآخر التطورات والحقائق المتصلة باستخدام المرتزقة والتي مست كوبا مؤخراً.

"وكما سبق أن قلنا مراراً في شتى المحافل الدولية، فإن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي جرائم تسبب قلقاً عميقاً لحكومة كوبا لأنها تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، في حين تشكل أنشطة المرتزقة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

"وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، تم اعتقال مواطنين من غواتيمالا هما نادر كمال مسلّم باكرات وماريا إيلينا غونزاليس ميسا في هافانا لمحاولتهما إدخال وسائل لصنع أجهزة متفجرة إلى البلد، مثل المفجرات والمتفجرات البلاستيكية وأجهزة التوقيت ودوائر وبطاريات أجهزة الاتصال المباشر. وكانت مهمتهما هي تفجير هذه الأجهزة في أماكن عامة. وفي ٢٠ آذار/مارس، اعتقل أيضاً السيد خازيد إيفان فيرنانديز ميندوزا زوج ماريا إيلينا في هافانا لمساعدته في إخفاء الأجهزة والتخطيط للعمل.

"وقد اعترفوا في مسار التحقيق بأن دوافعهم للقيام بهذه الأعمال الإرهابية هي دوافع مالية إذ إن أنشطتهم كان سيدفع أجرها عند عودتهم إلى غواتيمالا مواطن سلفادوري يدعى فرانثيسكو شافيز أباركا ذكروا أنه الشخص الذي جندهم ودرّبهم وزودهم بالأجهزة اللازمة.

"ونود أن نعتنم هذه الفرصة لاستعراض انتباه المقرر الخاص إلى السيد شافيز أباركا، إذ إنه هو الذي نظم الأعمال الإرهابية التي ارتكبها راول إرنستو كروث ليون في هافانا في ١٩٩٧.

"وفضلاً عن ذلك، اعتقل في كوبا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مواطن سلفادوري آخر هو أوتو رينيه رودريغيس بيرينا أثناء محاولته إدخال مكونات جهازين متفجرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية.

"وقد اعترف رودريغيس بيرينا بأنه تسبب في الانفجار الذي وقع في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ في ردهة فندق كوهيبا في هافانا وأنه تم تجنيده وتدريبه وتزويده بالأجهزة من جانب لويس بوسادا كاريليس، وهو إرهابي من أصل كوبي، دفع له نحو ١ ٠٠٠ دولار أمريكي لقاء ذلك العمل. وذكر في تلك المناسبة أيضاً أن دافعه مالي وأن بوسادا كاريليس هو الذي زوده بالمكونات ومول رحلته.

"وبالنظر إلى أن هذه العمليات ترتبط بمنظمات إرهابية مقرها ميامي، وكما اعترف بوسادا كاريليس نفسه في حديثه إلى نيويورك تايمز، فإن حكومة كوبا تحت المقرر الخاص من جديد على استخدام مساعيها الحميدة لكي يطلب إلى سلطات الولايات المتحدة اتخاذ إجراء حازم وحاسم لوضع نهاية لهذه الأنشطة المستترة.

"وينبغي للمقرر الخاص أن يواصل أيضا العمل الذي قام به في تقاريره الأخيرة، والخاص بتحليل أسباب ونتائج ممارسات المرتزقة وروابطهم الوثيقة المتزايدة بالأنشطة الإرهابية."

٢٣- وفي التاريخ نفسه، وجّه السيد كارلوس آمات فونيس ممثل كوبا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف دعوة رسمية إلى المقرر الخاص من حكومته لزيارة كوبا. وأشار إلى أن "هذه الزيارة جزء من تعاون حكومتي التقليدي مع مكتب المقرر الخاص الذي تديره كجزء من الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان في أنحاء العالم". ويقدر المقرر الخاص تعاون حكومة كوبا في أداء ولايته ويأمل في زيارة كوبا في بعثة رسمية خلال عام ١٩٩٩.

ثانياً - أنشطة المرتزقة في سيراليون

٢٤- ناقش المقرر الخاص في تقاريره السابقة النزاع المسلح في سيراليون ووجود شركات خاصة هناك تقدم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية ووجود مرتزقة تجندهم هذه الشركات. وكما هو معروف جيداً، شهدت سيراليون لسبعة أعوام نزاعاً مسلحاً بدأ كأثر جانبي للحرب الأهلية في ليبيريا وجعل البلد من أفقر بلدان أفريقيا والعالم وتسبب في تشريد ٤٢٠ ٠٠٠ من مواطنيه. إن الشركة الأمنية Executive Outcomes المسجلة في جنوب أفريقيا والمشكّلة من أعضاء سابقين في الكتيبة الثانية والثلاثين لجيش جنوب أفريقيا، تعاقدت معها حكومة فالينتين ستراسر، لكنها غادرت سيراليون وقت توقيع اتفاق السلم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بعد أن قدمت خدمات المساعدة العسكرية لعدة أشهر.

٢٥- وفي انقلاب وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بزعماء القائد جوني بول كوروما، أطيح بالرئيس الدستوري الحاج أحمد تيجان كباح وتم تشكيل مجلس ثوري. وشارك في الانقلاب رتب دنيا من القوات المسلحة. وغادر البلد عدد من الشركات الأجنبية التي تعمل في استخراج الماس والتيتانيوم والذهب والبوكسيت أو أوقف عملياته. ولم تشجب حكومات المنطقة الانقلاب فحسب، بل عزلت أيضاً الحكومة الجديدة المشكلة بحكم الواقع وطالبت بعودة الرئيس المخلوع. وطلبت الحكومة المنشأة بحكم الواقع بدورها من نيجيريا إعادة فوداي سانكوه زعيم الجبهة الثورية المتحدة.

٢٦- وعلم المقرر الخاص أن الرئيس المخلوع وقّع أثناء وجوده في المنفى في غينيا عقداً مع شركة "ساندلاين إنترناشونال" المسجلة في جزر البهاما ولها مكاتب في شيلسي، لندن، لتزويده بالدمع والمشورة والمساعدة العسكرية لاستعادة سلطته. وهذه الشركة معروفة بالفعل للمقرر الخاص وورد ذكرها في تقارير سابقة فيما يتصل بتدخلها الفاشل في بابوا غينيا الجديدة (انظر مثلاً E/CN.4/1998/31، الفقرات ٩٣-٩٩). وكانت شركة ساندلاين إنترناشونال قد وقعت في عام ١٩٩٧ عقداً بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكي مع حكومة بابوا غينيا الجديدة، وكان رئيس وزرائها في ذلك الحين هو سير جوليوس تشان، للقيام بعمليات عسكرية هجومية في بوغينفيل والاشتباك مع متمردي جيش بوغينفيل الثوري وتوفير المرتزقة والمعدات العسكرية الحديثة والمساعدة العسكرية. وبعد وقت قصير من ذلك، تم طرد حكومة سير جوليوس تشان بشكل قانوني وطرد المرتزقة الذين أرسلتهم الشركة.

٢٧- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن بعض الشركات المالية والتعدينية التي لها ديون ومصالح شتى في سيراليون قدمت دعمها بل ومساندتها المالية الجزئية للعقد المبرم مع ساندلاين إنترناشونال. وبعد توقيع العقد، أعدت الشركة وأرسلت وثيقة برأيها عن العمليات الواجب تنفيذها وشتى الخطط الاستراتيجية والتكتيكية. وجرى بعد ذلك تصدير الطائرات المروحية والمعدات العسكرية إلى سيراليون، عن طريق بلغاريا ونيجيريا وليبيريا حسب الادعاءات، في انتهاك للحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧)؛ كما تم إرسال خبراء عسكريين ما زالوا يقدمون النصح التكتيكي وفي مجال العمليات على الأرض. ووصلت الدفعة الأولى من الأسلحة التي بعثت بها ساندلاين في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨.

٢٨- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وبعد قتال دام شاركت فيه قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أُطيح بالحكومة الائتلافية المشكلة من المجلس الثوري للقوات المسلحة والجبهة الثورية المتحدة، وتمكن الرئيس تيجان كباح من العودة إلى فريتاون. إلا أن الحرب استمرت. وارتكب الجنود الموالون للزمرة العسكرية المطرودة فظائع ضد السكان المدنيين في قتالهم شرقي البلاد. وشوهت أكثر من ١٠٠ جثة، مقطوعة الرأس أو ممزقة الأوصال أو محترقة، في مناطق بو، ولونسار، وكينما وماكيني، كشاهد على الروح الانتقامية لأولئك الذين طردوا من السلطة؛ واعتقل ٥٠٠ ١ من مؤيدي الزمرة السابقة واتهم ٥٩ بالخيانة. ومن بين هؤلاء صدر حكم بالإعدام على ٢٤ منهم في محاكمة دون حق الاستئناف ونُفذ الحكم عليهم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٩- وفي حين تركزت قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جهدها لحفظ النظام في فريتاون، يسدي موظفو شركة ساندلاين إنترناشونال النصح إلى الحكومة وهي تخطط لإنشاء جيش جديد ليست له ارتباطات بأولئك الذين شاركوا في الانقلاب. كما تُبذل الجهود لتنظيم السكان في قوات للدفاع المدني أو للدفاع عن النفس. وقام هينغا نورمان، زعيم لقبيلة ميندي تلقى تعليمه في المملكة المتحدة، بإنشاء قوة شبه عسكرية قوامها ٢٠ ٠٠٠ شخص تسمى "كاماجور" بهدف استئصال التمرد. وتفيد التقارير أيضاً بأن هذه القوة شبه العسكرية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان برضى الحكومة وبعد أن تلقت التدريب والنصح من مرتزقة ساندلاين إنترناشونال. وتم إبلاغ المقرر الخاص بأعمال القسوة الرهيبة التي ارتكبتها المرتزقة ضد المتمردين المأسورين والمدنيين المشتبه في تعاونهم مع المتمردين. وخلال الأسبوع الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قُتل ٧٠ متمرداً في معركة في غبيراي، وهي قاعدة للمتمردين على بعد ١٠٠ كيلومتر شمال العاصمة. وحدث تشويه وإحراق لكثير من الجثث.

٣٠- وكما أشار المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فإن وجود شركة Executive Outcomes في سيراليون، وهي الشركة التي قاتلت المتمردين وأتاحت إمكانية التوصل إلى اتفاق السلم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لم يساعد على تلافي انقلاب ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧ أو تشكيل تحالف من الأعداء السابقين من الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة في حكومة ائتلافية. إن استئجار شركات خاصة تقدم المساعدة والنصح في المجالات الأمنية والعسكرية ليس بديلاً عن حفظ نظام جماعي للأمن الإقليمي ولقوات مسلحة وقوات أمن وطنية محترفة بحق موالية للنظام القانوني الديمقراطي. فهذا حل زائف. وحين تترك شركات من هذا القبيل البلد، فإنها تترك خلفها أيضاً المشاكل الهيكلية التي وجدها عند وصولها - وهي مشاكل دون حل إن لم تكن قد أصبحت أكثر سوءاً بالفعل.

٣١- إن تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم من جانب هذه الشركات ليس مقبولاً تحت أية ظروف، حتى حين يكون الهدف المدعى هو استعادة نظام دستوري اُطاح به انقلاباً ما. غير أن معنى ذلك أن على المجتمع الدولي أن يعزز من وضع آليات إقليمية وعالمية فعالة للأمن الجماعي ومساندة عمل الأمم المتحدة التي فتحت مؤخراً مكتباً لها في سيراليون (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون) للعمل من أجل السلم وحقوق الإنسان في ذلك البلد.

ثالثاً - استمرار أنشطة المرتزقة وتطورها

٣٢- هناك سؤال يتعين توجيهه: ما السبب في استمرار أنشطة المرتزقة حين كثيراً ما تدينه شتى هيئات الأمم المتحدة، وحين لا تعترف أي دولة علناً بأنها تستخدم المرتزقة وحين يعلم أي فرد يعمل كمرتزق أنه سيصبح منبوذاً حتى يبين أقرب معارفه؟ إن القول بأن هذا يُعزى إلى الأجر العالي المغربي هو مجرد نصف الحقيقة. فالارتزاق هو جزئياً فحسب سلوك فردي يكون المرتزق نفسه مسؤولاً عنه وحده.

٣٣- إن الأعوام التي أمضاها المقرر الخاص وهو ينظر في ظاهرة الارتزاق ويلاحظ كيف يغير شكله الخارجي، دون أي تغيير في جوهره، قادتته إلى افتراض بديل هو أن الارتزاق يحدث في تناسب عكسي مع السلم والاستقرار السياسي واحترام النظام القانوني والديمقراطي، والقدرة على استغلال الموارد الطبيعية بطريقة رشيدة، ووجود سكان على قدر جيد من الاندماج وتوافر توزيع عادل للتنمية يمنع الفقر الشديد. وحين تتلاقى كل هذه العوامل، يكون خطر نشاط المرتزقة عند حده الأدنى. وعلى نقيض ذلك، إذا لم تتوافر هذه العوامل أو حدثت بطرق عفوية غير كافية أو متقطعة أو متعارضة، يزداد احتمال تدخل المرتزقة، إما لأن العنف والتعصب والشهوة إلى السلطة تهيئ ظروفاً تيسر من قيام روابط حيوية من نوع أو آخر مع المرتزقة؛ أو لأن طرفاً ثالثاً، لا يريد التورط المباشر أو اتهامه بالتدخل، يلجأ إلى مثل هذا العمل لصالحه الخاص.

٣٤- واستناداً إلى هذا الافتراض، رصد المقرر الخاص عدداً من الحالات التي تورط فيها مرتزقة، ووجد أنه في حين أنه يُحتمل تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم من داخل بلدان راسخة تنعم بالاستقرار، إلا أنهم يُستخدمون أساساً في الواقع في بلدان تأثرت بالعنف السياسي أو بالنزاع الداخلي المسلح أو بالتمرد أو العصيان وتفتقر إلى القدرة المالية أو التقنية اللازمة للتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها على نطاق صناعي. إن وجودهم وسلوكهم ليس هو وجود وسلوك منقذين أبطال، بل مجرمين محنكين في استخدام السلاح، وتؤثر أنشطتهم بوجه عام على تقرير مصير الأمة التي يتدخلون فيها.

ألف - الحالة الراهنة

٣٥- تبين للمقرر الخاص أن مرتزقة اليوم، على نقيض مرتزقة مثل الكولونيل بوب دينارد أو مايك هور في كاتانغا خلال الستينات، لا يعملون بشكل مستقل. فمن المرجح تماماً أن تجندهم شركات خاصة تعرض خدمات الأمن والمشورة والمساعدة العسكرية من أجل المشاركة في منازعات مسلحة داخلية أو دولية أو حتى القتال فيها. والسبب

في ذلك أن الأطراف في نزاع ما لديهم احتياجات عسكرية محددة تتطلب مشاركة وتأجير جنود محترفين. فالمرتزقة عادة هم، أو كانوا، من الجنود أو المقاتلين أو، في حالات أعم، أعضاء في وحدات خاصة ولهم خبرة بالأسلحة المعقدة؛ وهذا ينطبق بصفة خاصة على أولئك الذين جندوا للاشتراك في القتال وفي تدريب أولئك الذين سيشكلون الكتائب أو الفصائل أو وحدات الصاعقة. إن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالسلح والعمليات المستترة من جانب دول ثالثة، وعجز الحكومات عن إقرار أو ضمان الأمن في بلدانها والعنف المتصل بمواقف التعصب المفرط كلها تشجع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية.

٣٦- وفي إطار الهيكل التاريخي للدولة الأمة التي ما زالت تشكل أساس المجتمع الدولي، من غير المسموح به لأي دولة قانوناً أن تأذن بأنشطة المرتزقة بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه أو الأهداف التي تخدمها. وحتى عند نقص التشريع أو قصوره، يشكل الارتزاق جريمة دولية. ويظهر نشاط المرتزقة في سياق حالات تنتهك حق الشعوب في تقرير المصير وسيادة الدول. وفي الممارسة، يرتكب المرتزقة فظائع ويعطلون ممارسة حقوق الإنسان. إن الواقع الذي يفيد بأن الحكومة هي التي تجند المرتزقة أو تتعاقد مع الشركات التي تجندهم دفاعاً عن نفسها أو لتوفير تعزيزات في المنازعات المسلحة لا يجعل هذه الأفعال أقل تحريماً قانوناً أو شرعاً. فالحكومات يؤذن لها بالعمل فقط بموجب الدستور والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. ولا يجوز لها تحت أي ظرف استخدام القوة المخولة لها للقيام بأفعال تعطل تقرير المصير للشعوب، أو تعرض استقلال وسيادة الدولة ذاتها للخطر أو تتجاوز عن أفعال قد تسبب ضرراً بالغاً لأرواح مواطنيها وأمنهم.

٣٧- إن حقيقة أن الوحدات العسكرية المشكلة من مرتزقة يفترض أنها أكثر كفاءة، وأن استخدام المرتزقة يساعد على حفظ أرواح المجندين الشبان أو أنه من الأرخص تجنيد المرتزقة عن الاحتفاظ بجيش نظامي تشكل حججاً ضعيفة مشكوكاً فيها من الناحيتين القانونية والأخلاقية. وفي حالة استخدام هذه الحجج كأساس للتطبيق العملي، ستصل الدول إلى مرحلة يتعين عليها إلغاء قواتها العسكرية أو خفضها جذرياً ودعوة تنظيمات المرتزقة إلى أن تتولى ليس فقط مهمة مراقبة الحدود بل ربما أيضاً حفظ القانون والنظام.

٣٨- وبدلاً من الرضوخ لحجج خطرة كتلك التي تهدف إلى "إعادة تأهيل" الشخص المرتزق وقت العولمة، وتقويض سيادة الدولة الأمة وخصخصة المنازعات والحرب وحفظ القانون والنظام، يجب ألا ننسى أن المرتزقة، حسب التعريف، يعملون دون مراعاة للمثل أو للالتزامات القانونية أو الأخلاقية. إنهم مرتزقة ليس لأنه يجب استعادة النظام أو وقف المنازعات المسلحة أو بناء السلم، بل لأن أطرافاً ثالثة يدفعون لهم بسخاء للمشاركة عسكرياً في منازعات لا تتعلق بهم. وهكذا فإن مشاركتهم يحركها المكسب المالي بشكل مباشر. وينطبق الأمر نفسه على مجموعات المصالح الحديثة التي تعرض خدمات الأمن على نطاق صناعي في أنحاء العالم وتقوم بتجنيد وتمويل واستخدام المرتزقة لتنفيذ بعض أنشطتها.

٣٩- ولكي يحدث نشاط المرتزقة، يجب أن تكون هناك أطراف ثالثة لها مصلحة في اللجوء إلى استخدام المرتزقة من أجل تنفيذ أنشطة لصالحها، حتى لو كانت هذه الأنشطة تسبب انتهاكاً للتشريع النافذ وللالتزام الدولي

بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ومن الواضح أنه لكي تقوم علاقة كهذه، يجب أن تكون هناك أيضاً منظمات للتجنيد وشركات ومنظمات تعمل كوسيط بين أولئك الذين يوردون الخدمة والذين يطلبونها.

٤٠- ومن رأي المقرر الخاص أن التحقيقات في أنشطة المرتزقة يجب أن تكون موضوعية تشمل كل أولئك المتورطين وأن تسعى إلى تقرير طبيعة الفعل، دون قبول أن قيود قانونية رسمية يمكن الاحتجاج بها لا لسبب إلا لإخفاء عنصر المرتزقة. ويجب أن تحدد التحقيقات أيضاً الهوية والجنسية الفعلية للشخص المرتزق وأن تدقق في الملفات وتستبعد التجنيد التطوعي الإيثاري، وأن تجمع المعلومات عن مراكز التجنيد والتدريب وتقتفي أثر العمليات المستترة، وأن تحصل على بيانات يعول عليها بشأن الجوانب المتصلة بالمبالغ المدفوعة والمكاسب الأخرى المتفق عليها وأن تكشف عن الاستخدام المتزامن لجنسيات أو جوازات سفر أخرى، إلخ. وفي الحالات التي تُمنح فيها الجنسية للأجانب المشاركين في نزاع مسلح، يجب أن تحدد التحقيقات طول الوقت والظروف والأسس القانونية لحسن النية والمشروعية في منح الجنسية الجديدة.

٤١- ولقضية نشاط المرتزقة تشعبات كثيرة جداً اليوم على نحو يدعو إلى ضرورة تركيز الاهتمام على مسألة الجنسية التي كانت تعتبر حتى الآن وسيلة للتمايز وعاملاً محدداً في تعريف المرتزقة. والواقع أن أي دولة أجنبية يمكن أن تستفيد من مواطني البلد الذي تعتزم مهاجمته لكي تسبب له ضرراً خطيراً. وفي هذه الحالة، فإن قواعد القانون الدولي بوضعها الحالي لا تسمح بتعريف الفعل بأنه فعل مرتزقة، حتى لو كانت هناك شواهد مثلاً على التجنيد ودفع الأموال. وحتى رغم أن القانون الدولي القائم قد يكون صارماً بشكل مفرط أو مليئاً بالثغرات أو لا يعبر عن التعريف الرسمي لمجرم ما باعتباره مرتزقاً، فمن الخطأ الاحتجاج بالقواعد القائمة لا بطريقة تقييدية للغاية ولا على نحو يبرر أفعال وسلوك المرتزقة.

٤٢- ودون تلافٍ الحاجة إلى توضيح وتحسين واستيفاء وتوسيع قواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات لمكافحة نشاط المرتزقة، ينبغي أن يستقر، كمبدأ، أن هدف هذه القواعد في جوهره هو إدانة فعل المرتزقة بالمعنى الواسع لشراء وبيع الخدمات العسكرية التي لا تخضع لمعايير الإنسانية المطبقة على المنازعات المسلحة والتي يرجح أن تُفرض إلى جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا ننسى أن القانون الدولي الجاري يدين تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وفي إعاقة تقرير مصير الشعوب وأنه من العوامل البالغة الخطورة أن تستخدم الدولة المتدخلة مواطني بلد آخر لذلك الغرض. وحسب التوصيف الدقيق فإن هؤلاء المواطنين لن يعتبروا كمرتزقة وإن كان الهدف من استخدامهم كمرتزقة من جانب أولئك الذين جندوهم هو هدف لا يمكن إنكاره موضوعياً، مثله مثل استعداد هؤلاء المواطنين لقبول علاقة تحيلهم إلى مرتزقة.

٤٣- ولا يتغير التعريف إذا قامت جماعة وطنية نُظمت في الخارج لأغراض معارضة حكومة بلدها سياسياً وعسكرياً بتأجير مرتزقة ودفع أجورهم، استناداً إلى خبرتهم العسكرية أو خبرتهم في استخدام الأسلحة والمتفجرات، من أجل تنفيذ هجمات على البلد وحكومته. وعلى كل، يجب التمييز بين المعارضة السياسية لنظام ما، وهو حق لأي عضو في مجتمع وطني، وبين استخدام وسائل تكون أصلاً غير قانونية، مثل استخدام المرتزقة.

٤٤- ويكرر المقرر الخاص رأيه بأن الأنشطة غير القانونية التي تُستغل فيها جنسية شخص ما من قبل بلد يعمل على تجنيد وإعداد ذلك الشخص ودفع أجره لإخفاء طبيعة الارتزاق في هذا العمل، ينبغي تحليلها من منظور إجراء تفسير واسع ومستوفى للأحكام الدولية بشأن هذا الموضوع والمبادئ العامة للقانون الدولي. وبالنظر إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أدانت تكراراً أنشطة المرتزقة وبما أن الدول الأعضاء، فضلاً عن ذلك، أدانت هذه الأنشطة وأن بعض البلدان بها قوانين وطنية تجرم استخدام المرتزقة، وحيث لا توجد قوانين أو توجد قوانين قاصرة فحسب، يمكن الاحتجاج بوجود القانون الدولي العرفي الذي يدين ويحظر أنشطة المرتزقة استناداً إلى طبيعة الأفعال وليس لواقع احتياز جنسية مختلفة. وهكذا ينبغي تحليل معيار الشخص الأجنبي من منظور الأحكام الأعلى والمبادئ العامة للقانون الدولي وتمشياً معها.

باء - التشريع الدولي الراهن وقيوده

٤٥- يرى المقرر الخاص من اللازم تذكير لجنة حقوق الإنسان بحاجة المجتمع الدولي إلى أن يبحث ويدرس ويفحص الصلة الظاهرة بين استمرار وزيادة أنشطة المرتزقة والثغرات الواضحة في التشريع الدولي النافذ حالياً. وفضلاً عن ذلك، فإن ميل المرتزقة المتزايد إلى الاختفاء خلف شركات خاصة حديثة توفر الأمن والمشورة والمساعدة العسكرية قد يُعزى إلى أن التشريع الدولي لم يأخذ في اعتباره الأشكال الجديدة لأنشطة المرتزقة.

٤٦- إن خبرة المقرر الخاص بهذا الموضوع تتطلب استعراضاً ترد خطوطه العامة أدناه. وتشمل القضايا التي ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ موقفاً بشأنها ما يلي: ما هو وضع الشخص الأجنبي الذي يدخل بلداً ما ويكتسب جنسيتها لكي يخفي حقيقة أنه مرتزق يعمل في خدمة دولة ثالثة أو طرف آخر في نزاع مسلح؟ وما هو وضع مواطن غير مقيم تدفع له دولة ثالثة أجراً لتنفيذ أنشطة إجرامية ضد بلده الأصلي؟ وماذا عن المواطن المزدوج الجنسية الذي تكون إحدى جنسيته هي جنسية الدولة التي يعمل ضدها في حين تدفع أجره دولة جنسيته الأخرى أو دولة ثالثة؟ وما هي حدود "قانون الدم" في نزاع مسلح حين يحتج به أشخاص يتم دفع أجورهم وإرسالهم للقتال في نزاع مسلح محلي أو دولي يجري في بلد أسلافهم؟ إن هذه الأسئلة ليست مجرد سفسطة. إن تقارير المقرر الخاص السابقة تتضمن إشارات محددة إلى حالات كذلك التي ورد ذكرها، كما أن أوجه القصور والثغرات القانونية تجعل من الصعب، حتى رغم الشواهد التي تشير إلى أنشطة المرتزقة، تصنيف فعل ما بدقة وتصنيف الشخص الذي اقترفه.

٤٧- وقد سبق للجنة حقوق الإنسان أن استرعت الاهتمام إلى الحاجة إلى استعراض واستيفاء الاقتراحات الرامية إلى جعل القوانين التي تحظر أنشطة المرتزقة أكثر فعالية. وفضلاً عن ذلك، فقد أوصت قرارات سابقة للجمعية العامة بضرورة عقد اجتماعات خبراء لإجراء دراسة أدق لأوجه الغموض أو القصور في التشريع الدولي النافذ واقتراح التوصيات للأخذ بتعرف قانوني أوضح ينص على منع ومعاقبة أنشطة المرتزقة بكفاءة أكبر. ولم تعقد هذه الاجتماعات بعد. ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بضرورة أن تطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد هذه الاجتماعات وتنظمها وتخطط لها في سياق أنشطتها لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠. وعلى اللجنة أن تأخذ بمعايير واضحة وقاطعة تمكنها من أن تقترح على المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، من خلاله، اقتراحات قانونية جديدة واضحة وفعالة لمنع ومعاقبة أنشطة المرتزقة، وخاصة في أشكالها الجديدة. إن البيانات التي أدانت رسمياً أنشطة المرتزقة لم تعمل على منع حدوث الزيادة في الطلبات على خدمات المرتزقة وشركات تجنيدهم التي يُشتبه في قانونيتها ومشروعيتها. إن المطلوب الآن هو تحسين النظام المعياري لكي يتمكن من مواكبة تطور الأساليب الإجرامية الجديدة.

٤٨- إن تحليل العوامل التي تقف وراء تكرار الظاهرة وازديادها يجب أن ينظر في المشاكل التي تسببها الثغرات في التشريع الدولي القائم وتسببها المرونة في تصنيف المرتزق. إن استمرار أنشطة المرتزقة، ونطاق وتنوع الأشكال التي تُنفَّذ بها وشبكات التواطؤ التي تختفي وراء هذه الأنشطة توحى بأن الدول، وخاصة الدول الأصغر والأضعف وأقل البلدان نمواً والبلدان الأرخيبيلية وتلك تواجه تمرداً مسلحاً ومنازعات داخلية، لا تجد حماية كافية من الارتزاق بشتى أشكاله. إن الصكوك القانونية الدولية التي تصف أنشطة المرتزقة وصفاً سلبياً موجودة بالفعل، لكن شكلها وتصنيفها يتركبان شيئاً من المستصوب صنعه. وبعبارة أخرى، فإنها تتضمن ثغرات وعدم دقة وأوجه قصور فنية ومصطلحات عفاها الزمن تسمح بتفسيرات واضحة الاتساع أو الغموض. ويستفيد المرتزقة الحقيقيون من أوجه القصور والثغرات القانونية هذه لتجنب تصنيفهم على هذا النحو.

٤٩- إن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي الحكم الدولي العالمي الوحيد النافذ الذي يشمل تعريفاً للمرتزقة؛ فتعاقب الفقرة ١ المرتزق باستبعاده من فئة وحقوق المقاتل أو أسير الحرب، الأمر الذي يرقى إلى إدانته على مشاركته، لقاء أجر، في نزاعات مسلحة؛ ثم تورد الفقرة ٢ التعريف. إن النقطة الأولى التي يتعين التأكيد عليها هي أن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول، بسبب موقعها ومحتوياتها، لا تفرض تشريعاً على أنشطة المرتزقة، بل تقتصر بالأحرى، من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي، على إمكانية الارتزاق وتعريف الوضع القانوني للمرتزق إذا شارك في نزاع مسلح. ويتضح أن الغرض ليس القضاء على أنشطة المرتزقة بوجه عام أو تحريمها، بل مجرد تنظيم حالة محددة. ولا يوجد قانون عالمي آخر قائم. ومن هنا تجيء الثغرات السالف ذكرها.

٥٠- وفضلاً عن ذلك، فإن تعريف المرتزق الوارد في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول يورد الشروط التراكمية والمتداخلة التي يجب تلبيتها لتقرير إن كان الشخص مرتزقاً أو لا. ومع ذلك، وبالنظر إلى تنوع وتعقيد المنازعات المسلحة للعقود الثلاثة الماضية، فإن صياغة هذا الحكم ليست مناسبة دائماً لتصنيف أنشطة المرتزقة.

٥١- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات مباشرة إلى المقرر الخاص، فإن قوانين معظم الدول الأعضاء لا تصنف الارتزاق باعتباره جريمة. وفي بلدان أخرى، ورغم تصنيف الارتزاق كجريمة، لا توجد حالة معروفة تم فيها إعمال القانون ضد أي شخص اتهم بأنه مرتزق. فمثلاً، يحظر قانون تجنيد الأجانب لعام ١٨٧٠، وهو قانون نافذ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على المواطنين البريطانيين أن يصبحوا مرتزقة كما يحظر تجنيدهم. ومع ذلك، فإن آخر قضية حوكم فيها شخص ما بموجب ذلك القانون ترجع إلى عام ١٨٩٦.

٥٢- إن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، لم يبدأ نفاذها بعد، فرغم مرور أكثر من تسع سنوات على اعتمادها، لم يصدق عليها أو ينضم إليها سوى ١٦ دولة. وفي حين تتضمن أحكامها تدابير تشكل خطوة إلى الأمام في اتجاه استئصال هذا النشاط الذي يستوجب الشجب، ينبغي ملاحظة أن الفقرة ١ من المادة ١ تستنسخ حرفياً تقريباً نص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول بشأن تعريف المرتزق. وتتصل الفقرة ٢ المضافة بعنف المرتزقة ضد النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية لدولة ما. ولذا لم يحرز تقدم بشأن الأخذ بتعريف أفضل وأبسط لمفهوم المرتزق، يسمح باتخاذ إجراء أسرع وأكثر مباشرة ضد أنشطة المرتزقة. وعلى كل، يجب أن يشير المقرر الخاص إلى أنه من الأسهل تحسين هذا الصك الهام إن كان يراد بدء نفاذه في المستقبل القريب.

٥٣- وفي هذا السياق المتمثل في وجود ثغرات وقيود في التشريع الدولي العالمي، تتمتع بلدان أفريقيا بحماية قانونية أفضل بفضل اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا، التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعها في ليرفيل عام ١٩٧٧ وبدأ نفاذها في ١٩٨٥. لكن "الحماية القانونية الأفضل" لا تعني الحماية الكاملة من كل الصور والأشكال والمظاهر الجارية التي قد تتخذها أنشطة المرتزقة على تلك القارة.

٥٤- ومن الواضح إذاً أن الثغرات في التشريع القائم وقصوره أمر واضح وأن إطالة أمد الوضع يزيد من المخاطر والتهديدات على تقرير مصير الشعوب وسيادة الدول والتمتع بحقوق الإنسان. ومن نافلة القول الإشارة إلى أن هذا السياق المتمثل في جوانب الغموض القانونية هو تحديداً الذي يجعل أنشطة المرتزقة أكثر تواتراً ويزيد من تأجير وتجنيد المرتزقة من جانب شركات خاصة توفر خدمات الأمن والمشورة والمساعدة العسكرية. ويتم اللجوء حالياً إلى المرتزقة والشركات التي تجندهم وتمولهم وتوظفهم، دون أي عواقب قانونية حقيقية تمس أولئك الذين يقومون بالتأجير أو أولئك المستأجرين. إن معظم المرتزقة الذين قاتلوا في حروب في التسعينات في يوغوسلافيا السابقة أو أنغولا أو جورجيا أو نوغورني كراباخ أو جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) يعيشون الآن عيشة رضية في ديارهم، غير مباليين كلية بنظام العدالة، في انتظار عروض جديدة للقتال.

٥٥- وللأسباب السالف ذكرها، يرى المقرر الخاص أن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ما هي إلا أدوات قاصرة لمنع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وهناك صعوبات في تطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية البلد الذي يحدث فيه القتال؛ ولا يصنف الارتزاق باعتباره جريمة بموجب القانون الجنائي الداخلي لبلدان كثيرة، كما أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لم يبدأ نفاذها بعد، بالنظر إلى العدد القليل من الدول التي أعربت عن اهتمامها بأن تصبح طرفاً فيها. وعليه، يواجه المجتمع الدولي وضعاً يؤثر عليه فعلياً، وقد حان الوقت للنظر في هذه القضية من جانب لجنة حقوق الإنسان أيضاً لتدرج الحاجة إلى استعراض واستيفاء التشريع الدولي المعني بأنشطة المرتزقة.

جيم - الإرهاب وأنشطة المرتزقة

- ٥٦- المرتزق مجرم؛ وهو لا يعمل بدوافع الإيثار بل لكسب المال لقاء مهاراته التكتيكية والاستراتيجية ودرايته بالأسلحة والمتفجرات. وفي هذا الصدد، تأسست الصلة المادية بين نشاط المرتزق وارتكاب الأفعال الإرهابية من خلال هجمات إرهابية كثيرة ثبت فيها أن المقترب هو واحد أو أكثر من المرتزقة الذين تم تأجيرهم لارتكاب الجريمة.
- ٥٧- وذكر المقرر الخاص، في الفقرة ١١٦ من التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة E/CN.4/1997/24، أن شتى الهجمات الإرهابية ينفذها عملاء متخصصون تخصصوا عاليا في الإجرام يُستأجرون لنسف الطائرات وتلغيم الجسور وتدمير المباني والمجمعات الصناعية، واغتيال الأشخاص واختطافهم، إلخ. وبينما ينتمي العميل الإرهابي في حالات كثيرة إلى مجموعات متعصبة تعتنق إيديولوجيات متطرفة، ينبغي أن يكون حاضرا في الأذهان أن الإرهاب هو أيضا نشاط إجرامي يشارك فيه المرتزقة مقابل أجر، بصرف النظر عن الاعتبارات الأساسية المتمثلة في احترام حياة الإنسان والنظام القانوني والأمن في بلد ما.
- ٥٨- وفي موازاة هذا الاستنتاج، رأت التوصية الواردة في الفقرة ١٢٥ من التقرير أنه "ينبغي أن يراعي المجتمع الدولي الارتباط القائم بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة واشتراك المرتزقة في الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي. ويرى المقرر الخاص توصية اللجان والأفرقة العاملة والأفرقة الدراسية المعنية بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه بتناول أنشطة المرتزقة في تحاليلها واستنتاجاتها".
- ٥٩- لقد هزت الهجمات الإرهابية التي وقعت في كينيا وتنزانيا في العام الماضي العالم أجمع. ونحن نعلم أنها ليست بأي حال الهجمات الأولى وأن جنون الطوائف المتعصبة قد يسبب المزيد من الجرائم الجماعية ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، يرى المقرر الخاص أنه من الأهمية بمكان التحقيق في الروابط القائمة بين ارتكاب الهجمات الإرهابية ووجود مرتزقة كعملاء ماديين لهذه الأفعال. إن عدم النظر في افتراض كهذا المحدد خطوطه العامة هنا أو استخدام معيار مختلف لتقييم الظاهرتين، على أساس أن الدافع مختلف، سيكون خطأ جسيماً يضعف من خط منع الإرهاب وأنشطة المرتزقة.
- ٦٠- إن المرتزق يورط نفسه في منازعات مسلحة كوظيفة تبرز خبرته العسكرية، ويفعل ذلك لقاء مكافأة كبيرة. إن مرتزقة كثيرين هم خبراء في استخدام المتفجرات والأجهزة الفنية ذات الآثار المادية التدميرية ويتم استئجارهم لارتكاب هجمات مميتة تسبب الرعب والفرع الجماعي أو بعبارة أخرى الإرهاب العشوائي. وعليه، ورغم أن المرتزق لا يشارك في صياغة الأيديولوجيات المتطرفة التي تسمح بالإرهاب كوسيلة للترهيب تحقيقاً لأهدافها، إلا أنه يضطلع بوضع الإرهابي حين يوافق، لقاء أجر، على أن يصبح أداة للإرهاب ويرتكب أفعالا تسبب الموت والدمار بكفاءة رهيبية. كما يمكن للمرتزق أن يصبح إرهابياً، دون أن يفقد هويته كمرتزق.

٦١- إن التنظيمات السياسية والعنصرية والدينية وغيرها من التنظيمات المتطرفة التي يقودها تعطشها للثأر أو للكرهية إلى الدعوة إلى تدمير أي شخص يعترضها لا تلجأ على سبيل الحصر إلى متشديديها المتعصبين في شن أعمال تستهدف نشر الرعب. فالبحث عن "كفاءة" قابلة للشجب أخلاقياً عادة ما يقودها إلى محاولة تأجير خبراء في المتفجرات أو في الهجمات يوافقون مقابل أجر كبير على تأجير أنفسهم كمرتزقة.

٦٢- إن هذه التنظيمات التي كشفت عن ممارساتها الإرهابية الإجرامية، عادة ما تدعو الأفراد من شتى الجنسيات إلى الانضمام إليها. ويجب النظر في إمكانية تجنيدها وتأجيرها للمرتزقة وقيام بعض المنتسبين إليها أو الأعضاء فيها بتأجير أنفسهم كمرتزقة. وعليه، يؤكد المقرر الخاص في توصيته إلى لجنة حقوق الإنسان أنه ينبغي إجراء الدراسة والتحليل بشأن هذا الموضوع بأقصى قدر من العناية والدقة.

رابعاً - الشركات الخاصة للأمن والمساعدة العسكرية وأنشطة المرتزقة

٦٣- عالج المقرر الخاص، في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/31)، معالجة كاملة مسألة الشركات الخاصة التي تعمل في السوق الدولية وتعرض خدمات الأمن والمساعدة والنصح في المجال العسكري، وهي مسائل من اختصاص الدولة عادة ويجب أن تتحمل الدولة المسؤولية عنها. وما زالت جميع الحجج والتحفظات المعرب عنها في ذلك التقرير صحيحة، ولذا يكرر المقرر الخاص موقفه وقلقه إزاء مسألة يمكن أن تمس سيادة الدول، وتقرير مصير الشعوب، واستقرار الحكومات الدستورية، وبشكل أخص النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٦٤- إن هذه الشركات تطور عروضها بعدوانية متزايدة، وتعرض حججاً للمشروعية استناداً إلى الكفاءة العسكرية، والعمليات الأرخص، والخبرة المثبتة للعاملين فيها والادعاءات بوجود ميزة نسبية تجعل من الممكن أو المستصوب استئجارها لعمليات بناء السلم أو حفظ السلم كتلك التي تنفذها الأمم المتحدة أو الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا. وفي الوثائق التي أعدتها هذه الشركات، اطلع المقرر الخاص على دراسات للتكاليف المقارنة لشتى عمليات حفظ السلم وما تطلبه هذه الشركات من تكلفة مع الفرق، حسب قواها، في ازدياد كفاءة اقتحام جيوب المقاومة أو إخماد المعارضة القوية أو فتح قنوات للمساعدة الإنسانية. ويمكن العثور على الدعاية التي تقدمها هذه الشركات وما تعرضه من خدمات ووظائف على شبكة إنترنت، الأمر الذي لا يترك مجالاً للشك فيما يتم عرضه وفي صلة ذلك بالعملاء المرتزقة.

٦٥- ولا تُظهر الدول الوطنية، على النقيض، أي علامة على وجود رد فعل يركز على التوسع الدولي لهذه الشركات وما ينطوي عليه من مخاطر على سيادة الدول وأهدافها. وقد طلب المقرر الخاص، في رسائله إلى الدول الأعضاء، رأيها بشأن هذه المسألة، لكن الردود الواردة لم تتناولها. وهذا الصمت يثير القلق طالما أن هناك حالات تحدث فيها صحافة بلد ما بتفصيل كبير عن وجود شركات تتورط في مسائل الأمن الوطني والسلامة العامة دون اعتبار لحقوق الإنسان وفي تعارض صريح مع الأحكام الدستورية التي تنص بشكل قاطع على أن النظام والأمن الداخليين هما مسؤولية الدولة على سبيل الحصر.

٦٦- إن جنوب أفريقيا هي البلد الذي تبنى أوضح موقف بشأن هذه الشركات وتوريدها لخدمات المساعدة العسكرية في الخارج. فهناك قانون سنته جنوب أفريقيا في ١٩٩٨ ينظم المساعدة العسكرية في الخارج ويحدد اختصاص الشركات الخاصة في هذا الصدد. ويفرض هذا القانون حكماً بالسجن لا يتجاوز ١٠ سنوات وغرامة لا تتجاوز مليون راند على المواطنين أو الأجانب المقيمين في جنوب أفريقيا الذين يشاركون في مهام عسكرية خارج أراضي جنوب أفريقيا دون إذن من الدولة. كما يفرض قيوداً على حرية شركات الأمن في التعامل في المسائل العسكرية. وينظم القانون، لكن دون أن يحظر، وجود هذه الشركات التي توظف مرتزقة. وفي الوقت نفسه تقيدت شركة Executive Outcomes، وهي شركة أنشئت في ١٩٨٩ بمبادرة من إيبين بارلو ولها خبرة واسعة بالمساعدة العسكرية في البلدان الأفريقية، بهذا القانون وسجلت نفسها لدى وزارة الدفاع باعتبارها منظمة تقدم المساعدة العسكرية في الخارج، التي تتخذ شكل التدريب أساساً. وعلى كل، سيلزم معرفة الآثار العملية لهذا القانون من أجل تكوين رأي محدد عن جدواه وفعاليتها.

٦٧- وأثناء بعثة المقرر الخاص إلى جنوب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بدعوة من حكومة الرئيس مانديلا، أبلغه بارلو أن شركته ليست لها مشاكل مع إصدار ذلك القانون، شريطة ألا يمثل عبئاً إدارياً إضافياً قد يقلل من كفاءة منظمته التشغيلية. وقال إنه فيما يتعلق بالباقي، فإن شركته تباشر عملياتها مع الحكومات الشرعية فقط لا مع المتمردين أو المنشقين، وأنها تبذل كل جهدها لكي تدقق في احترامها لحقوق الإنسان لسكان البلدان التي تتدخل فيها ولقواعد القانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، اتهم فيلم وثائقي عُرض مؤخراً على القناة ٤ في التلفزيون البريطاني في أيار/مايو ١٩٩٨ عن "تجارة الحرب" شركة Executive Outcomes بتفجير قنبلة نابالم في سوق في قرية أفريقية مما أدى إلى مقتل ٥٠٠ شخص، منهم مدنيون بالطبع، في يوم واحد.

٦٨- وبغض النظر عن إعلانات حسن النوايا واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الصادرة عن مديري هذه الشركات، يؤكد المقرر الخاص أن هناك مسألة مبدأ هي أساس التحليل والموقف الذي يتعين على لجنة حقوق الإنسان اتخاذه. إن الأمن الوطني والسلامة العامة والعمل على محاربة المتمردين، وتجار السلاح والإرهابيين ليسوا سلعاً يمكن بيعها بحرية. بل هذه مسائل تتصل ببقاء الدولة ذاته وبميرر وجودها؛ إذ إن، توفير الأمن وحفظ القانون والنظام من مسؤولية الدولة وحدها.

٦٩- ومن الحجج المثارة أن من المباح أيضاً خصخصة الأمن وإنفاذ القانون في وقت يشهد عولمة الاقتصاد والمعلومات والاتصالات. ومنطق هذه الحجة هو أنه عند وصول الشركات عبر الوطنية إلى بلد متخلف، فإن عليها أن تلجأ إلى حرسها الأمني المحنك لحراسة حدود مرافقها، إذ إن قوات الأمن في البلد المعني لا تقدم أي ضمانات. وإذا كانت المنطقة معرضة للتمرد أو للجريمة المنظمة، تتساءل هذه الشركات عن السبب في عدم السماح لهذا الحرس الخاص بالتدخل وتطهير المنطقة، بل وقتال المتمردين أو التجار المهربين. إن الجواب واضح: من يضمن حقوق الإنسان للسكان؟ ومن يضمن أن أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين ستُحترم في هذا القتال. ومن يضمن أن هذه الشركات التي غرضها الوحيد هو المكسب، لن تصطنع تكثيف أو إطالة أمد المنازعات وحالات عدم الأمن لغرض وحيد هو تمديد بقائها وكسب المزيد من المال؟ ليس مقبولا من الشركات الخاصة، التي

تكون أنشطتها المدنية أو التجارية مشروعة تماماً ويكون هدفها الوحيد هو المال، أن تحل محل جيش البلد وقوات شرطته في توفير الأمن الوطني والسلامة العامة وحماية ممارسة الحقوق المدنية.

٧٠- وإذا قبلت الحكومات هذا الإحلال، فإنها تتخلى عن شعوبها وتعرضها لمخاطر الحماية الخاصة التي يمكن أن تميز بين فئاتها السكانية بسبب العنصر أو العقيدة، وتستخدم عادة أسلحة الهجوم والقتال المدخنة للقوات التي تعبر عن سلطة الدولة؛ وترتكب في هذا الصدد كل أنواع التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان.

٧١- وكما أُشير أعلاه، ففي حالة لجوء الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة والنصح العسكريين إلى استخدام المرتزقة، يجب أن يكون واضحاً أن التفسير المقدم، أي أنها تعمل في خدمة حكومة دستورية أو شرعية أو إعادتها إلى السلطة، ليس مقبولاً. إن التمييز بين استخدام المرتزقة في غايات طيبة أو آثمة لا يمكن قبوله مثله مثل التمييز بين وجود مرتزقة طيبين وأشرار. أن ضعف الدولة، وإفقار وتفكك الدولة، وانهيار النظام الدستوري، والمنازعات المسلحة الداخلية وأي شيء قد يشكل خطراً جسيماً على الأمن والسلام العامين في بلد ما هي أمور يجب حلها استناداً إلى اتفاقات أمنية متعددة الأطراف توجد في جميع المناطق وعلى كل القارات، وتتطلب التعاون الدولي وتدعيم كل عمليات بناء السلم وحفظ السلم التي ينبغي أن تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً لميثاق سان فرانسيسكو.

٧٢- وبتحديد أكبر فليس من القانوني ولا من المستصوب، مهما تم الاحتجاج كثيراً بأسباب قصيرة الأجل أو طارئة، أن يُعهد إلى شركات خاصة تستأجر مرتزقة بأمن بلد ما وتسوية المنازعات المسلحة بسرعة تحقيقاً لهذه الأهداف، وهي شركات ستحقق أرباحاً اقتصادية ضخمة لقاء مشاركتها. كما أن البلدان التي تواجه حالة تتطلب اللجوء إلى هذه الشركات تكون عادة ذات وضع اقتصادي ومالي سيئ وتفقر إلى الأموال اللازمة لسداد تكاليف خدماتها. ولذلك فإن هذه البلدان مضطرة إلى أن تفعل ذلك بمنح امتيازات لموارد تشكل جزءاً من التراث الوطني. إن الشركات مستعدة لقبول هذا الاحتمال المجزي كثيراً، وقد عملت على إنشاء فروع وشركات فرعية شتى. وهكذا تمتلك مؤسسة الموارد الاستراتيجية (SRC) وهي الشركة القابضة لشركة Executive Outcomes شركات مستقلة أخرى مثل شركة Branch Energy للتعدين والنفط؛ وشركة Heritage للنفط والغاز؛ وشركة أشغال الماس (Diamond Works) التي أنشئت في فانكوفر في ١٩٩٦ وتعد أكبر منتج للماس في كندا اليوم؛ وشركات طيران مثل شركة Ibis Air وشركات أخرى للنقل والتموين والخدمات.

٧٣- ومن بين الشركات التي تعرض خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية في السوق العالمية المعولمة، ينبغي ذكر الشركة المحدودة لنظم الدفاع ((Defence Systems Limited (DSL) التي توفر الأمن لعدد من شركات التعدين والنفط، وشركات Saladin Security؛ وControl Risks Group؛ وBraddock, Dunn and McDonald؛ وInc. (BDM)، ويرأس الشركة الأخيرة وزير سابق للدفاع في الولايات المتحدة ومقرها ماكلين بفرجينيا؛ ونظم الأمن المتكامل (Integrated Security Systems)؛ وشركة Booz Allen and Hamilton التي تدرب القوات المسلحة السعودية؛ ومؤسسة فينيل (Vinnell) التي لها خبرة بحرب فييت نام؛ وخدمات أوغارا الوقائية

(O'Gara Protective Services)؛ والشركة الدولية لتطبيقات العلوم (SAIC)؛ والشركة المتحدة للموارد العسكرية المحترفة (MPRI) ومقرها أليكاندريا بفرجينيا التي دربت الجيش الكرواتي في عام ١٩٩٥ وتدريب حالياً القوات المسلحة للبويسنة والهرسك. وربما تؤثر هذه الشركات على ممارسة السيادة في البلدان التي تعمل فيها، وتثير الاستياء فيما بين السكان وتسهم في إفلات المرتزقة التي تستأجرهم من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها.

٧٤- من هو المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة؟ ستقول الشركة إنهم المرتزقة الذين يعملون بشكل انفرادي أو يسيئون استغلال صلاحياتهم. وستقول الدولة إن المسؤولية تقع على الشركة على لا موظفيها أو قواتها. لقد حان الوقت لكي تجري الدول الأعضاء ولجنة حقوق الإنسان دراسة مفصلة بشأن هذه المسألة. فهناك حكومات يتزايد أعدادها تستأجر الآن هذه الشركات لتسوية منازعات عسكرية تزعزع استقرارها، وهي تدرك تماماً وجود عنصر مرتزقة داخل العرض. وهناك هيئات أخرى، منها منظمات دولية، توقع عقوداً معها للحصول على الدعم في مجالات الأمن والإمداد والتموين. ومن المتوقع أن تلجأ بعض الحكومات أيضاً إلى هذا النوع من الشركات للقيام بإجراء من جانب واحد في بلد آخر، بذريعة إقرار النظام أو ضمان السلم في منطقة بعينها. وكل ذلك يرقى إلى وجود تدخل للمرتزقة مجاز رسمياً، حتى مع توافر "أفضل النوايا".

٧٥- هل يجب على لجنة حقوق الإنسان قبول وضع كهذا، أليس واضحاً للمجتمع الدولي أن الاتجاه الآن هو الاستعاضة عن قوات حفظ السلم التقليدية التي تكون وفقاً للقانون الدولي من مسؤولية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بعمليات تنفذها هذه الشركات؟ من الغريب، إلى جانب نمو أنشطة هذه الشركات، أنه تم شن حملة تشويه ضد عمليات حفظ السلم مع الإشارة إلى ما وقع من أحداث مؤسفة في الصومال. وينبغي على اللجنة إيلاء الأولوية في الاهتمام إلى الواقع الذي يفيد بأنه يجري الترويج لنوع من خصخصة الحرب من خلال مواقف متفردة تنفذها هذه الشركات الخاصة، مع ما يحدثه ذلك من آثار لا يمكن التنبؤ بها على ممارسة حقوق الإنسان. لقد سبق ذكر وجهة نظر المقرر الخاص: فلا يمكن للمجتمع الدولي، دون تفويض المبادئ التي يقوم عليها وجوده ذاته، أن يسمح للسوق الحرة والمعمولة بالعمل أيضاً في عمليات بيع المساعدة العسكرية وعمليات حفظ السلم وبناء السلم التي من اختصاص المنظمات الدولية. إن العمل بخلاف ذلك يعني من الناحية العملية السماح لقوات شبه عسكرية بها عنصر المرتزقة بالتدخل في الشؤون الداخلية. ومع ذلك، وبالنظر إلى ما لهذه المسألة من أهمية خاصة، يواصل المقرر الخاص، وفقاً لاختصاصاته، دراسة هذه المسألة دراسة متعمقة.

٧٦- وعند نشر هذا التقرير، سيكون المقرر الخاص قد زار بالفعل المملكة المتحدة، وهي بلد مسجل فيها بعض الشركات العاملة في هذا المجال من المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية. وستشكل نتائج الزيارة أساس التقرير القادم للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة. غير أن المقرر الخاص يرى أنه من المستصوب أن تنتظر لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في إمكانية عقد مؤتمر دولي للخبراء لدراسة هذه المسألة واتخاذ قرارات محددة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقيقة أن هذه الشركات تود اعتبارها بمثابة بديل لعمليات السلم التي تبشرها الأمم المتحدة؛ وأن استئجار هذه الشركات قد يُعطي المشروعات لاستخدام المرتزقة؛ وإنه ينبغي بصفة خاصة استحداث نظام لحماية حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي في عالم يشهد خصخصة الحروب والمقاتلين والشرطة.

خامساً - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٧٧- بين المقرر الخاص، في تقاريره الأولية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان، أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في قرارها ٣٤/٤٤، توسع التنظيم الدولي للمسألة وتؤكد على الطابع القانوني لقرارات وإعلانات هيئات الأمم المتحدة التي تدين أنشطة المرتزقة. وسيسهم بدء نفاذها في تحقيق التعاون الوقائي فيما بين الدول، وتحديد الحالات التي تشمل المرتزقة بشكل أفضل، والتقرير الواضح للاختصاص القضائي في كل حالة، وسييسر من إجراءات تسليم المرتزقة ومحاكمة المخالفين ومعاقبتهم بشكل فعال.

٧٨- ومن سوء الحظ أن ١٦ دولة فقط استكملت عملية الإعراب عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية الدولية، ففي حين يلزم موافقة ٢٢ دولة لبدء نفاذها. وهذه الدول هي أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، الكامبيرون، قبرص، جورجيا، إيطاليا، ملديف، موريتانيا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سورينام، توغو، تركمانستان، أوكرانيا وأوزبكستان. ووقعت عشر دول أخرى على الاتفاقية الدولية لكنها لم تصدق عليها بعد. وهي: أنغولا، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ألمانيا، المغرب، نيجيريا، بولندا، رومانيا، أوروغواي ويوغوسلافيا. وعملاً بالمادة ١٩، سيبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. إن الإخفاق في وضعها موضع النفاذ بعد مرور تسع سنوات من اعتمادها يعني أن التشريع الدولي بشأن المرتزقة ما زال يقتصر على المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالقضاء على الارتزاق في أفريقيا.

سادساً - الاستنتاجات

٧٩- ما زالت أنشطة المرتزقة موجودة في أنحاء كثيرة من العالم وما زالت تتخذ أشكالاً جديدة. إن تجنيد واستئجار المرتزقة من جانب الشركات الخاصة التي توفر خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية، واستئجار هذه الشركات بدورها من جانب الحكومات التي تعهد إليها بمسؤولية الأمن وحفظ النظام العام والسلامة العامة بل والقتال المسلح ضد قوات التمرد والجريمة المنظمة تشكل كلها تحدياً خطيراً للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان النافذ حالياً.

٨٠- ورغم أن المرتزقة يتظاهرون بأنهم فنيون أو خبراء عسكريون تستأجرهم بهذه الصفة شركات خاصة توفر خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية، أو تستأجرهم الحكومات، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته أو وضع أولئك الذين يؤجرون أنفسهم للتدخل في شؤون الغير وإلحاق الدمار والموت في منازعات وبلدان أجنبية.

٨١- وبما أن طبيعة الفعل وتصنيف المرتزق لم يطرأ عليهما تغيير، وإن طرأ التغيير على الأشكال وأساليب العمليات، يظل من الملزم أن تعمل لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على إدانة أنشطة المرتزقة واستخدامهم. إن أنشطة المرتزقة تعطل ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وتهدد سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، واستقرار الحكومات الدستورية وتمتع الشعوب المعنية بحقوق الإنسان. وهي حسب تعريفها أنشطة خاطئة وغير قانونية.

٨٢- إن تنويع وتحديث أساليب العمليات لا يعنيان اختفاء أنشطة المرتزقة؛ بل إن الاستنتاج هو أنه بعد أن أصبح المرتزقة أفضل تنظيمًا وأعلى أجرًا، أصبحت أعدادهم في ازدياد وأصبح المزيد من الأشخاص على استعداد للقيام بهذا العمل، وإن كانوا يفضلون أحيانًا، لأسباب تتعلق باحترام الذات، أن يتظاهروا ويصوروا أنفسهم على أنهم خبراء عسكريون أو جنود سلم.

٨٣- إن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص تشير إلى أنه رغم أن أفريقيا ما زالت هي القارة الأكثر تأثرًا بأنشطة المرتزقة، إلا أن هذه الأنشطة تمتد إلى قارات أخرى، وإن اختلفت أساليب التشغيل وفقًا للحالة في البلد التي تستأجر فيها خدماتهم.

٨٤- لقد نشط المرتزقة بصفة خاصة في سيراليون حيث استعانت بهم أولاً شركة Executive Outcomes، وهي الشركة المتخصصة في الأمن وتقديم المشورة والمساعدة العسكرية المسجلة في جنوب أفريقيا، ثم استعانت بهم شركة Sandline International المسجلة في جزر البهاما ولها مكاتب في لندن. وقد مارست هاتان الشوكتان دورا هاما في الإطاحة بالزمرة العسكرية للتحالف المشكل من المجلس الثوري للقوات المسلحة والجهة الثورية المتحدة وفي إعادة الرئيس تيجان كباح المنتخب ديمقراطياً إلى السلطة. كما دربتا قوات كاماجور شبه العسكرية التي تقتل قوات التمرد للحكومة المطاح بها بعلم الحكومة الحالية وهما مسؤولتان عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأسرى والمدنيين. ونتيجة لهذا التدخل يستغل الآن عدد من الشركات الفرعية التابعة لهاتين الشركتين الموارد التعدينية لسيراليون وأصبحت شركة أشغال الماس (Diamond Works) هي أكبر منتج للماس في كندا بفضل عملياتها في هذا البلد الواقع غرب أفريقيا.

٨٥- ولاحظ المقرر الخاص أن الحالة الراهنة تتسم بقصور القواعد الدولية التي تتناول الارتزاق وتعاقب عليه. وتشير الثغرات وجوانب الغموض القانونية المكتشفة إلى أن مجموعة القواعد القائمة ليست فعالة بأي حال في مكافحة أنشطة المرتزقة بنجاح.

٨٦- إن الارتزاق ليس مصنفاً باعتباره جريمة منفصلة في التشريع الجنائي لمعظم الدول، وهو وضع يمنع من اتخاذ إجراء قانوني ضد المرتزقة إلا عند ارتكابهم جرائم ذات صلة توجه إليهم تهمتها بعد ذلك.

٨٧- وقد يرتكب المرتزقة أعمالاً إرهابية. لذلك ينبغي إجراء مزيد من النظر للدراسات واعتماد سياسات لمكافحة الإرهاب؛ وينبغي اعتبار الارتزاق عاملاً مشدداً في جريمة الإرهاب حين يثبت بالدليل وجود مرتزق خطط أو شارك في العمل الإرهابي أو ارتكبه.

٨٨- إن الزيادة في عدد الشركات التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية في السوق الدولية وتجنيدها واستئجارها للمرتزقة تثير أسئلة خطيرة عن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وتشجع على الإفلات من العقاب. ولذا تميل الحكومات إلى نقل مسؤوليتها على الانتهاكات المرتكبة إلى هذه الشركات، التي تنقلها بدورها إلى المرتزقة التي تجندهم. ويجب أن تعطي لجنة حقوق الإنسان الأولوية لهذه المسألة لأنها تمس كل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

٨٩- كما أن استئجار الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية هو مؤشر على مصالح مكتسبة، وخاصة مصالح قوى ثالثة ترى في استخدام هذا النوع من الشركات وسيلة للتدخل الفعال في الشؤون الداخلية لبلد آخر دون أن تتحمل بشكل مباشر المسؤولية عن هذا التدخل، ودون تعريض قواتها المسلحة للإصابات ودون تحمل تكاليف عسكرية.

٩٠- إن نمو هذا النوع من الشركات يشير إلى حدوث رد فعل دولي طفيف، إن وجد، على أنشطتها. بل إن بعض المنظمات الدولية استسلمت لإغراء الاستعانة بخدماتها للحصول على الدعم السوقي للمساعدة الإنسانية أو لفتح قنوات لتأمينها. وهناك أيضاً احتمال الاستعاضة بهذه الشركات عن القوات الحكومية التقليدية لبناء السلم وحفظ السلم، إضافة إلى شن حملة تشويه ضد القوات الحكومية والتذكير بالحوادث الخطيرة التي وقعت، مثلما حدث في الصومال. إن احتمال وجود حملة مدبرة بعناية والتجاوز المتعمد عن هذا النوع من الشركات يبرر إجراء تحقيق جاد.

٩١- إن الثغرات وأوجه القصور والغموض القانونية التي تيسر حالياً من عمليات المرتزقة من جانب هذه الشركات المتعددة القوى ينبغي علاجها من خلال قواعد واضحة تنظم ما يجوز أو لا يجوز لهذه الشركات أن تفعله دولياً وأن تحدد ذلك بوضوح، مع تحديد واضح لمسؤوليتها عن الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والجرائم والجنايات الأخرى، فضلاً عن مسؤولية الدول التي تستأجر هذه الشركات ومسؤولية الأفراد التي تجندهم. وفي الوقت نفسه يجب تدعيم ولاية الأمم المتحدة وعملها في عمليات بناء السلم وحفظ السلم.

٩٢- ومع اقتراب الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وافقت ١٦ دولة فقط على التقيد بالاتفاقية. إن عدم بدء نفاذ الاتفاقية ما زال يسهم في زيادة أنشطة المرتزقة الإجرامية.

سابعاً- التوصيات

٩٣- ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تولي الأولوية الأولى والعاجلة للتحدي الذي يواجه نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان نتيجة نمو وتطور الشركات التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية، وتجنيداً واستخداماً للمرتزقة، والتوسع في استخدام هذه الشركات من جانب الحكومات التي تواجه منازعات مسلحة داخلية أو عدوان الجريمة المنظمة أو الإرهاب. وبسبب الوضع الصعب الذي يواجهه هذه الحكومات، فإنها لا تجد الأموال اللازمة لسداد تكاليف خدمات هذه الشركات وتضطر إلى منحها امتيازات كبيرة في الموارد التعدينية والنفطية التي تشكل نصيباً قيماً من تراثها الوطني. ويجب أن تدرس اللجنة بعناية الخطوط غير الواضحة للمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان وما ينتج عنها من إفلات من العقاب.

٩٤- وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل التمسك بإدانتها الصريحة لأنشطة المرتزقة، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه، وأن تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصنيف الارتزاق باعتباره جريمة في قانونها الجنائي الداخلي وجعل الارتزاق عاملاً مشدداً في ارتكاب أعمال جنائية أخرى غير قانونية، ولا سيما أعمال الإرهاب.

٩٥- وعلى لجنة حقوق الإنسان أيضاً الاتصال مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء في المنظمة لتوصيتها بضرورة الحظر الصريح لاستخدام أراضيها في تجنيد وتدريب وتجميع المرتزقة ونقلهم وتمويلهم واستخدامهم.

٩٦- وبالنظر إلى جوانب الغموض والثغرات القانونية التي تيسر حالياً من استخدام المرتزقة وزيادة أعدادهم، يوصى بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو الانضمام إليها.

٩٧- وعلى لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن تنتظر في الخطر الجسيم الذي يشكله العمل المشترك من الإرهابيين والمرتزقة في شن هجمات يرتكبها بعضهم لدوافع عقائدية أو سياسية أو دينية أو لمجرد الكراهية، في حين يحرك البعض الآخر مجرد كسب المال. لذلك ينبغي التوصية بأن تأخذ الدراسات والخطط والإجراءات التي تنتظر فيها اللجنة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها، وخاصة الإرهاب، في اعتبارها أيضاً البعد الذي يمثلته اشتراك المرتزقة.

٩٨- وينبغي للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص الموارد المالية وموارد الميزانية اللازمة لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي يتمكن من نشر المعلومات، في النشرات التي يصدرها، عن الآثار الضارة لأنشطة المرتزقة على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وعلى مكتب المفوضة السامية أيضاً أن يخصص الموارد التي يحتاجها لتوفير خدمات المساعدة التقنية للبلدان التي تعاني من آثار أنشطة المرتزقة إذا طلبت ذلك.

٩٩- وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تذكّر جميع الدول والمنظمات الدولية بالحاجة إلى اليقظة المستمرة لرصد الشركات التي توظف المرتزقة، وبخاصة تلك التي تقدم خدمات الأمن والمساعدة والمشورة العسكرية في السوق الدولية المعولمة.

١٠٠- وعلى لجنة حقوق الإنسان أن ترصد بعناية حالة حقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في البلدان التي تعمل بها هذه الشركات.

١٠١- وعلى اللجنة أن تتذكر أيضا أن المرتزقة يستندون في ميزتهم النسبية وكفاءتهم العالية إلى حقيقة أنهم لا يعتبرون أنفسهم ملتزمين باحترام حقوق الإنسان أو قواعد القانون الإنساني الدولي. ويعتبر الازدراء المتزايد لكرامة الإنسان وازدياد القسوة أدوات فعالة لكسب القتال. إن اشتراك المرتزقة في المنازعات المسلحة أو في أي وضع آخر تكون فيها خدماتهم غير قانونية قد يعرض تقرير مصير الشعوب للخطر ويعوق دائما التمتع بحقوق الإنسان لأولئك المبتلين بوجودهم.

— — — — —